

441 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الوكالة | من وكل في شراء

شيء | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

عدة مائة واربعة واربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجماعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من وكل في شراء شيء - [00:00:17](#)
فاشتري بالثمن اكثر منه. وتصرف في الزيادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه
اجماعين اذا وكل الانسان في شراء شيء واعطي ثمنه - [00:00:38](#)

ثم اشتري اكثر مما وووصي به فهذا يسمى تصرف الفضولي وقد حصل ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل من يشتري له اضحية
واعطاه دراهم اشتري الاضحية وبقي من الدرارهم شيء - [00:01:05](#)
اشتري به اضحية اخرى فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. الاضحية الاخرى ما وكل في شرائها لكنه رأى ان المصلحة في
شرائها ففي اشتراها اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودعا له - [00:01:41](#)
وقال بارك الله لك في صفة يمينك فكان لا يشتري شيئاً لو يشتري تراباً إلا ريح فيه. بسبب بركة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم.
نعم فباب من وكل في شراء شيء - [00:02:06](#)

فاشتري بالثمن اكثر منه وتصرف في الزيادة عن عروة ابن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
ديناراً ليشتري به لشاة فاشتري له به شاتين - [00:02:28](#)
فباع احداها بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيته وكان لو اشتري التراب لربح فيه رواه احمد
والبخاري وابو داود والشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على - [00:02:47](#)
تصرفه هذا مع انه ما وكله الا ببعضه فهذا دليل على جواز تصرف الفضولي اذا كان لمصلحة الموكل. نعم وعن حبيب ابن أبي ثابت عن
حكيم ابن حزام رضي الله عنه - [00:03:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار فاشتري اضحية فاربح فيها ديناراً فاشتري اخرى مكانها فجاء بالاضحية
والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ضحي بالشاة وتصدق بدينار - [00:03:33](#)
رواہ الترمذی وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حکیم حکیم بن حزام رضی الله عنہ احد
سداد قریش احد سدادات قریش - [00:03:58](#)

منبني عبدي شمس هذا الحديث فيه انه وكله صلى الله عليه وسلم او ان حكيمها وكل من يشتري له شاة بدينار واشتري بدينار
شاتين وبايع احداها بدينار فجاء بشاة ودينار - [00:04:23](#)

اعد الحديث عن حبيب ابن أبي ثابت عن حكيم ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار ان ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار - [00:04:59](#)

نعم فاشتري اضحية فاربح فيها ديناراً فاشتري اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

ضحى بالشاة وتصدق بالدينار نعم هذا فيه دليل على جواز تصرف - 00:05:21

الفضولي اذا كان من مصلحة الموكل لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك نعم رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب ابن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم - 00:05:46

فيكون فيه انقطاع عند الترمذى يكون فيه انقطاع نعم ولكن الحديث معروف. نعم. ولابي داود نحوه من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم هذا سند اخر - 00:06:13

فيكون مؤيدا للسند الاول الذي فيه انقطاع. نعم باب من وكل في التصدق بمال فدفعه الى ولد الموكل نعم من اowi في التصدق بمال الوكيل اعطاه ولد الموكل ابن الموكل - 00:06:34

ولم يدرى انه ابن للموكل فاقرئه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم باب من وكل في التصدق بمال فدفعه الى ولد الموكل عن معن ابن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق بها - 00:07:03

فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيتها بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نوبيت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت. رواه احمد والبخاري - 00:07:26

نعم هذا رجل وضع دراهم او دنانير عند رجل ليتصدق بها عنه فاعطاها ابن الموكل عطاء ابن الموكل فقال الموكل والله ما اماره والله ما اردتك بها اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:51

فقال لك ما نوبيت ولك يا معن ما اخذت فاقرئهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم كتاب المساقات والمزارعة المساقات هي دفع النخل الموجود الى من يسقيه بجزء من ثمرته - 00:08:25

دفع النخل الموجود القائم الى من يقوم بسقيه ويقوم باصلاحه بجزء من الثمرة وهذه هي المساقات وهي جائزة كما في هذا الحديث نعم كتاب المساقات والمزارعة دفع ارض لمن يزرعها - 00:08:59

دفع ارض لمن يزرعها بجزء من ثمرتها هذه هي المزارعة وهي جائزة ايضا لان هذا من مصالح الناس ومنافعهم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج - 00:09:35

من ثمر او زرع رواه الجماعة النبي صلى الله عليه وسلم كانت خيبر بلاد اليهود لما جلو من المدينة ذهبوا الى خيبر وخيبر بلد زراعي فيه نخيل كمالي المدينة وهي معروفة بهذا الاسم الى الان - 00:10:03

معروفة بهذا الاسم الى الان فاليهود ذهبوا اليها وسكنوها ثم غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر المعروفة بعد غزوة الاحزاب غزا الى خيبر وحاصرها كان فيها حصن حصين - 00:10:36

اعتصموا به فحاصرهم حتى انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهم نخيل وصارت هذه النخيل غنية للمسلمين فطلبو من النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب اليهود من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيقيهم فيها - 00:11:12

يستصلحونها ويزرعونها بجزء من الثمرة فعمل النبي صلى الله عليه وسلم معهم ذلك وساقاهم على النخل وزارعهم على الارض فهذا دليل على جواز المزارعة و المغاربة والمغارسة نعم كتاب المساقات والمزارعة والمساقات نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر - 00:11:46

بشطر ما يخرج من ثمر او زرع. رواه الجماعة بشطر يعني نصف الشطر هو النصف عاملهم بشطر ما يقل منها فدل على جواز على جواز المساقات على النقل بجزء من ثمرته - 00:12:23

نعم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود مما ظهر يعني تغلب على خيبر وصارت ملكا للمسلمين سأله اهلها من اليهود ان يبيقيهم فيها - 00:12:45

آآ يعملون فيها بجزء من الثمرة فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابهم الى ذلك فدل على جواز المساقات نعم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه - 00:13:09

هو عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه نفركم فيها فالنبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم على

نخيل خير بشطر ما يخرج منها يعني بالنصف الشطر هو النصف - [00:13:33](#)

وقال نقركم فيها انا على ما اردنا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيتهم فيها ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان المساقات اذا لم يحدد وقتها - [00:13:59](#)

ان ذلك جائز نعم وقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه نعم وهو حجة في ان وهو حجة في انها عقد جائز لان المساقات عقد جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:26](#)

فعله مع اليهود في خير نعم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة في انها عقد جائز وللبعض اعطى خير لليهود ان يعملوها ويزرعوها وله شطر ما يخرج منها - [00:14:52](#)

ولمسلم نعم هذا مثل الذي قبله نعم يؤيده. نعم. ولمسلم وابي داود والنسائي دفعا الى يهود خير نخلة وارظاها على ان يجعلوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمنها - [00:15:15](#)

اعملوها من اموالهم يعني المؤونة مؤنة سقي النخل ومؤنة الزرع من اموال المزارعين اهل المساقات اعملوها من اموالهم لا من مال الرسول صلى الله عليه وسلم دل على جواز ذلك نعم - [00:15:36](#)

على ان يجعلوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمنها قلت ثمنها يعني نصف نعم قلت وظاهر هذا ان البذر منهم ظاهرها ان البذر ما ذكر لكن ظاهره انه منهم يعني من المزارعين لا من الرسول - [00:16:00](#)

صلى الله عليه وسلم نعم وان تسمية نصيب العامل تغنى عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له اي نعم لانه اعطاهم شطر ما يخرج منها هذا حظ العامل فما هو حظ - [00:16:26](#)

العقد معهم الباقي النصف الباقي وان لم يذكر اه السياق يدل عليه نعم وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خير على ان نخرجهم متى جئنا. رواه احمد والبعض بمعناه - [00:16:48](#)

على ان يخرجهم منها متى شاء دل على ان اجل اجل المزارعة والمساقاة لا يلزم تحديده. قال نقركم فيها ما شئنا نخرجكم من متى ما اردنا دل على ان اجل المساقات والمزارعة - [00:17:13](#)

ليس بلازم تحديده نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خير ارضها ونخلها مقاسمة على النصف. رواه احمد دفع الى اليهود ارض خير - [00:17:41](#)

ونخلها على ان يجعلوا فيه والثمرة على النصف نصف للمسلمين ونصف لهم مقابل عملهم. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل - [00:18:05](#)

قال لا صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وهو اصحابه استقبلهم الانصار بالترحاب والتكريم وفرحوا بهم حتى انهم عرظوا ان يشاركونهم في اموالهم حتى ان منهم من قال - [00:18:35](#)

واخي النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين المهاجرين اخى بينهم وبين المهاجرين حتى ان واحدا منهم من الانصار قال لاخيه المهاجر عندي زوجتان اطلق واحدة واتنازل اطلق واحدة فتتزوجها - [00:19:04](#)

وعندي مال اقسمه بيني وبينه فقال آآ قال المهاجري بارك الله لك في اهلك ومالك. دلني على السوق. عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه دلني على السوق سوق البيع والشراء - [00:19:30](#)

فذهب الى السوق وباع واشترى واصبح رضي الله عنه ذا مال كثير وعيظ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل - [00:19:51](#)

قال لا. نعم ايه نعم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقسمه بينهم للمهاجرين النصف وللانصار النصف هذا من حبهم لاخوانهم المهاجرين ومن سعة صدورهم لاستقبالهم رضي الله عن الجميع. نعم - [00:20:09](#)

اقسم بيننا وبين قال الله جل وعلا والذين تبأوا الدار يعني المدينة والايام من قبلهم يعني من قبل المهاجرين. يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا - [00:20:31](#)

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شج نفسه فاولئك هم المفلحون. نعم قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بیننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفون العمل ونشركم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري - 00:20:48 اي نعم وعن طاووس هنا يكون العمل على واحد ويكون الآخر له نصف الثمرة من من المساقات نعم وعن طاووس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكراء الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:18

وابي بكر وعمر وعثمان على الثالث والرابع فهو يعمل به الى يومك هذا. رواه ابن ماجة نعم اعد وعن طاووس ان معاذ بن جبل طاووس ابن كيسان من التابعين نعم - 00:21:42

ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرى الارض على عهد رسول الله هذا من جبل من الانصار رضي الله عنه من افاظ الانصار وعلمائهم نعم ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. دل على جواز تأجير الارض - 00:22:00 شطر ماء او او ببعض ما يخرج منها دل على جواز هذا العقد ان تؤجر الارض ان تؤجرها ارضها تملك ارضا زراعية فلك ان تؤجرها لمن يزرعها بجزء من الغلة - 00:22:23

بينك وبينه. نعم. ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر وعثمان على الثالث والرابع على انه استمر - 00:22:48

في عهد الصحابة من بعد الرسول على ان هذا عمل مستمر ولم ينسخ. نعم فهو يعمل به الى يومك هذا. رواه ابن ماجة اي نعم الم ينسخ لم ينسخ هذا فدل على جوازه واستمراره - 00:23:07

المساقات والمزارعة نعم قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثالث والرابع نعم وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز - 00:23:27 والقاسم وعروة والي بكر والي قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بن بدر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا نعم انه لا يشترط ان يكون - 00:23:53

البذر من المالك بل يكون ايضا من من العامل والمستأجر نعم فباب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوها. نعم اذا شرط شيئا معينا اذا شرط شيئا معينا - 00:24:15

قال لي التبن او شرط شيئا معينا من الثمرة قوله ما يخرج من الارض الفلانية اولیاء ما فلا يجوز هذا انما يكون العقد عاما على ما يخرج ولا يعين شيء - 00:24:40

يكونوا عاما على ما يخرج من الارض او من الشجر بين العامل وبين المالك نعم على ما يتتفقون عليه ثلث الربع الخامس اما ان يشترط يعني مقدارا معينا فهذا لا يجوز لانه ربما لا يأتي هذا المقدار - 00:25:10

ربما انه ما يأتي هذا المقدار نعم اسباب فساد العقد اذا اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوها او شرط آزرع بقعة معينة قال ازرع هالارض واللي - 00:25:36

زرع الجانب الفلاني منها لزرع الجانب الفلاني من هذا عقد باطل لانه قد يحصل وقد لا يحصل قد يحصل زرع وقد لا يحصل زرع. شيء مجهول هذا وقد لا يحصل الزرع الا في هذه الجهة التي شرطها المالك فيكون العامل خسر ما ما يصلح هذا - 00:25:59

لابد ان يكون مشاعا فيما يحصل قليلا كان او كثيرا وفي اي جهة من من الارض اياً نعم عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقا - 00:26:26

فكان نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه يعين بقعة من الارض يقول هذه زرعة لي - 00:26:46

والباقي لك هذا ما يجوز لانه ربما ما ينتج هذا شيء او ان الذي عينه ينحصر الانتاج فيه ويبقى الثاني ما لشيء هذا لا يجوز انما يكون مشاعا فيما يخرج قليلا كان او كثيرا وفي اي جهة من الارض. حتى لا يخسر احد - 00:27:07

من الطرفين نعم فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا. اخرجه. اما الورق ان تؤجر الارض بالورق

يعني الفضة فلا بأس بذلك تأجرها بمئة ريال الف ريال - 00:27:32
ما في بأس مثل ما توجل سائر ممتلكاتك لا بأس بذلك نعم وفي لفظ كنا اكثراً أهل الأرض مزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى
لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسليم الأرض - 00:27:52

وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا نعم هذا إذا المحذور اذا عين جهة من الأرض وقال زرعها لي والباقي من الزرع لك هذا لا
يجوز له ربما لا يحصل زرع إلا في التي لاحظ الطرفين والآخر لا يحصل له شيء - 00:28:16

وهذا فيه وهذا فيه ظرر على الطرف الذي لا يحصل قسمه لا ينتهي اسمه شيئاً والظرف منع والغرر منع والحمد لله إذا قالوا ما
ينتاج من هذه الأرض فهو بيمنا كذلك وكذا هذا هو سير الخسارة على الجميع والغلة أيضاً للجميع - 00:28:44

كل منها يحصل على اه على نصيب منها ولا يطلع واحد خاسر نعم فربما يصاب ذلك وتسليم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك؟
ربما يصيب الزرع حادث سماوي اما برد واما - 00:29:14

اه يعني المشروع في أحد الطرفين يصيبه حادث سماوي فلا يكون لصاحب شيء ويكون الثاني قد سلم نصيبه فيحصل بذلك الضرر
إذا جعل مشاععاً فإن هذا يزيل الضرر عن الجميع - 00:29:36

نعم فنهينا فاما قال الصحابي امرنا او نهينا فهذا له حكم الرفع لانه لا يكون الامر إلا الرسول صلى الله عليه وسلم او الناهي. نعم
فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري. فلم يكن يومئذ ما عندهم ذهب ولا ورق - 00:29:59

انما كانوا يؤجرون الأرض بما يخرج منها يقتسمون ما يخرج منها فإن عينوا هذا لا يجوز. وإن أشاعوا هذا فيها فلا بأس نعم وفي لفظ
انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديات - 00:30:27

ما ديانت المافيات وهذيات مجاري الماء على مجاري الماء لانه معروف ان مجاري الماء يحصل فيها زرع ويوجد ايضاً لانه يروي
من الماء نعم بما على الماديات واقبال الجداول. اقبال الجداول وهي السوقية. نعم. واشياء من الزرع - 00:30:56
فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلل هذا. ولم يكن للناس قراء إلا هذا لهذا يعني بأنهم يؤجرونها بجزء مما يخرج منها لكن يكون
مشاعاً فيها ولا تعين جهة منها لاحدهما - 00:31:23

كونوا مشاعاً نعم ويهلل هذا ويسلم هذا ويهلل هذا ولم يكن للناس قراء إلا هذا فلذلك زجر عنه يعني نهى عنه
الرسول صلى الله عليه وسلم منعاً للضرر - 00:31:47

الذي يحصل على بعض الاطراف دون بعض نعم. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم اما اذا اجر الأرض بشيء معلوم
درارهم معلومة او اجرها بشطر ما يخرج منها او بجزء مما يخرج منها - 00:32:10

فهذا ليس فيه ظرر نعم رواه أبو داود والنسيائي وفي رواية عن رافع قال حدثني عمياً أنا يكريان الأرض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبع على الأربعاء - 00:32:33

وبشيء يستثنى صاحب الأرض يعني شيء معين ان الأربعاء يعني مجاري المياه نعم وبشيء يستثنى صاحب
الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الغرر والجهالة - 00:32:56

وما فيه من الضرر على أحد الطرفين دون الآخر نعم رواه احمد والبخاري والنسيائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكررون
المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبع على الماديات - 00:33:20

وما سقى الربيع وبشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد اي نعم لما في ذلك من
الغرر والجهالة والضرر على أحد الاطراف دون الآخر - 00:33:40

فإذا أشبع الفريقين وبشيء بما يقل ويكثر وفي أي جهة زال الضرر يكون الضرر على الجميع او الفائدة للجميع. نعم وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان احدهما اذا استغنى عن ارضه - 00:34:01

او افتقر اليها اعطتها بالنصف والثلث والربع ويشرط ثلاثة جداول والقصارة وما استقر بها وكان يعمل فيها عملاً شديداً ويصيب منها
منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعاً - 00:34:23

وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة والقصاري بقية الحب في السنبل بعد ما يداس نعم فهذا فيه ظرر وفيه جهالة وربما يكون الظرر - [00:34:52](#)

على احد الطرفين دون الاخر فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الغلة مشاعة بين الطرفين قلت او كثرت وهذا ما فيه غرر ولا جهالة فيه عدل نعم عن جابر رضي الله عنه قال - [00:35:14](#)

كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب المثابرة هي المزارعة. نعم قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا - [00:35:37](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها والا فليدعها. رواه احمد ومسلم والقصرى القصاري نعم في الاول نهى عن عن تأجير الارض - [00:35:56](#)

لاجل ان لا يتظايق الناس هو المحتاج ما يجد مكان فالنبي نهى عن تأجير الارض الاول ثم انه رخص في ذلك لما اتسعت الحال وحصل الغنى للمسلمين رخص تأجير الارض ولا في الاول نهى عن ذلك لاجل - [00:36:19](#)

ان آآ يستفيد منها المسلمون جميعا لاجل الحاجة الى ذلك نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقررون مزارعهم بما يكون على السوق وما سعد بالماء مما حول النبت - [00:36:49](#)

فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهىهم ان يكرروا بذلك وقال اكرروا بالذهب والفضة رواه احمد وابو داود والنسيائي نعم افرض الذهب والفضة هذا ما فيه بأس - [00:37:15](#)

او يكررون بالمشاعر الرابع الخامس عشر مما يخرج من هذه الارض وهذا ليس فيه غرر ولا جهالة قل او كثر نعم وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه هذا كلام المؤلف رحمة الله - [00:37:35](#)

وما ورد وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث اي نعم بان يكون على الجداول استثنى ما على الجداول والماذيانات و - [00:38:03](#)

فربما انه ما يحصل غلة في غيرها من الظرر على الجميع ولا يكون على طرف - [00:38:22](#)

دون اخر ازالة للغرر والجهالة. نعم وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا. فقد جاء ما يدل على ذلك - [00:38:47](#)

فروى او ان النهي ما هو للتحريم انما هو للكراهة التنتيز. نعم او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك. فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس - [00:39:10](#)

لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال - [00:39:28](#)

لان يمنحك احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد والبخاري وابن ماجة وابو داود النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ما فيه ظرر - [00:39:48](#)

على احد الطرفين واما ان يكون الظرر والنفع مشتركين بين الاثنين او بين الشركاء هذا لم ينهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:04](#)

لم يحرم المزارعة ولكن امر ان ان يرافق بعضهم بعض. رواه الترمذى وصححه. ما حرم المزارعة مطلقا وانما حرم من المزارعة ما فيه ظرر على طرف دون الاخر نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:26](#)

من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه فان ابى فليمسك ارضه اخرجه هذا النهي في الاول ثم جاء الترخيص لذلك نعم وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة. كلام المؤلف - [00:40:53](#)

كلام المؤلف انتبهوا وبالجماع نعم وبالجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة. فعلم انه اراد ندبة اراد الندب يعني الاستحباب ولم يرد

[الايجاب بالمزارعة نعم ابواب الاجارة. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:41:16](#)

هذا سائل يقول رجل كان يشتغل مع شريكه في نقل الخمور هذا سائل من فرنسا يقول رجل كان يشترك مع شريكه او كان يشتغل مع شريكه في نقل الخمور ثم تاب - [00:41:46](#)

وترک هذا العمل وهو يريد ان يتخلص من المال الذي اكتسبه عن طريق هذه الشراكة. فماذا يصنع به يضعه في مشروع عام ينتفع منه الناس يضعه في مشروع عام يتخلص منه - [00:42:05](#)

وينتفع به الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وكلني شخص في شراء عطر الله فاشترت له قارورة واحدة ولنفس واحدة وكان البائع يعطي واحدة زائدة لمن اشتري اثنين سؤاله كيف اتصرف في هذه الزائدة - [00:42:25](#)

هل لو اخذتها دون ان اعلم صاحبها؟ هل علي شيء في ذلك؟ هذه بينكمما. بينكمما انت وصاحبك ولا تستبدل بها الا باذنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:42:52](#)

يقول وفقكم الله ما حكم يقول لدي محل تجاري فما حكم بيع ماكينات وامواس الحلاقة؟ حيث انها في محل هل يجوز لي ان ابيعها لا بأس بذلك لا بأس بذلك تبيع - [00:43:16](#)

اما مواس الحلاقة ولان الناس يحتاجونها وهي تباع لا بأس بها كون عاد صاحبها اللي شرائها يستعملها في انتطلاقة محمرة هذا ذنبه عليه ما هو على البائع الا اذا توافق البائع معه على ذلك - [00:43:35](#)

فانه يشركه في الاثم اما لان التعاون على الاثم والعدوان اما اذا باعها عليه ولكن الذي اشتراها استعملها في شيء لا يجوز فالاثم عليه هو دون البائع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:43:56](#)

الخصومات والهدايا التي يتحصل عليها الوكيل هل يأخذها لنفسه؟ ام لابد من ان يعلم الموكل الوكيل لا يأخذ شيئا الا اجرته يأخذ اجرته واذا سمح له الموكل بشيء فلا بأس بذلك. نعم - [00:44:14](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم وربما ان البائع اللي اعطاك هذه الاشياء يريدك الا تشتري من غيره فيكون هذا من الرشوة هذا لا يجوز. نعم - [00:44:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لليهود نقركم فيها ما شئنا هل هذا شرط في المدة وهل يلزم الايفاء به اذا كان هناك مدة معينة - [00:45:01](#)

كما سمعتم هذا هذا يدل على ان المزارع لا تحدد له المدة وانما هذا يرجع الى صاحب الشجر انه يقره فيها ما شاء يتخلص معه اذا اراد ويستلم الشجر. نعم - [00:45:24](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من استأجر ارضا او استأجر محلا فهل يجوز له ان يؤجره على غيره دون موافقة المالك الاولي اذا كان استعمال الاجير الثاني لا يزيد على استعمال الاجير الاول انما هو مثله - [00:45:48](#)

فلا بأس بذلك اما اذا كان استعمال الاجير الثاني يضر الملك او يحدث فيه نقصا فهذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استأجرت شركة زراعية ارضا من صاحبها وزرعتها والربح لها. اما صاحب الارض - [00:46:14](#)

انه يستلم الاجار فقط في كل سنة. اها يقول اذا استأجرت شركة زراعية ارضا من صاحبها وزرعتها والربح لها وصاحب الارض انما يستلم ايجار الارض فقط. مبلغ معلوم. هل يجوز هذه المعاملة؟ نعم. يجوز ذلك - [00:46:41](#)

يؤجل الارض والمستأجر يفعل فيها ما يناسبه وما يصلح له نعم ولكن من غير ظرر بالارض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز قبض قيمة الاجار لمدة سنتين او اكثر مقدما - [00:47:03](#)

عندما او لابد كل سنة بستتها لا بأس بذلك المسلمين على شروطهم لا بأس بذلك ان يقبض الاجار القائم يقبضه حالا لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اقوم بتوريد مواد خام - [00:47:30](#)

اي ابيعها على المصانع. اقوم اقوم بتوريد مواد خام اي اصلاح هذا مواد اقوم بتوريد مواد خام. اي نعم اي ابيعها على المصانع. فقال لي احد المسؤولين بمصنع احصر عليك كل ما يحتاجه المصنع من مواد خام - [00:47:57](#)

ولا يبيعها لنا الا انت. لكن بشرط ان تعطيني نسبة من الارباح من كل عملية. فهل يجوز ذلك لا ما يعتبر يعني شبيه بالرشوة. نعم. او رشوة. نعم - [00:48:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تأجير سيارة الاجرة على رجل بثمن معين باليوم وقد يربح هذا السائق هذا الثمن وقد لا يربحه لا بأس بذلك تاجر السيارة - [00:48:45](#)

لمدة معينة وبأجرة معينة والمستأجر اه يستعمل السيارة لما بالمباحثات يستعملها في المباحثات لا بأس بذلك لانه اذا استأجرها اصبحت المنفعة ملكا له ملكا للمستأجر ياه يستغلها بنفسه او بوكيله ما في بأس نعم - [00:49:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اجرت الارض بدراهم وهذه الارض لم تنتج بسبب مرض بالزرع فهل يحق لصاحب الارض تلك الدرارم التي اخذها اي نعم واجر الارض - [00:49:37](#)

والمستأجر زرعها واصيب الزرع المؤجر ما يضمن له سلامة الزرع. هي افة سماوية لا يضمنها له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اشتري ماء زمزم من المصنع الذي يقوم بتعبيته واشتري كمية ثم اذا خرجت مباشرة من المصنع فاني ابيعها بسعر اكتر - [00:49:59](#)

فهل يجوز لي ذلك لا بأس بذلك اذا لم يكن هناك شرط يمنعك فهي ملك يتصرف فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من الاكثر فضلا المهاجرون ام الانصار؟ لا المهاجرون افضل - [00:50:34](#)

ولذلك يذكرون قبل الانصار المهاجرون والانصار المهاجرون افضل لانهم تركوا اموالهم وتركوا بيوتهم طرقوا بلدتهم فهم افضل من الانصار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بتصرفات الفضولي تصرفات الفضول هل هي خاصة - [00:50:59](#)

للبيع والشراء او انها تشمل جميع المعاملات كالخطبة والنكاح وغير ذلك كيف الخطبة والنكاح في فضولي والخطبة فيها فضول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول والدي قد توفاه الله منذ اكتر من عشرين سنة - [00:51:28](#)

وقد تم دفنه في مقابر للمشركين سؤاله هل اقوم بنقله من هذه المقبرة؟ ام نتركه؟ لا شك يجب عليك ان تنقله من مقبرة المشركين وتدفنه مع المسلمين ان كان في البلد مقبرة مسلمين والا تنقله - [00:51:56](#)

الى بلاد المسلمين نعم ولا تبقي في مقابر الكفار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للاضحية هل يجوز التصدق بها كلها على الفقراء والمساكين خلاف السنة ان يأكل - [00:52:18](#)

ان يأكل منها وان يتصدق منها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والستة انه يأكل منها ولو قليلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في الحديث القديسي يؤذني ابن ادم - [00:52:42](#)

هل هذا من باب الاخبار؟ او هو من باب الصفات كيف الصفات يقول فثبتت صفة الاذية لله. كما ورد في الحديث مو من صفات الله الابية الاذى هذا من المخلوق هو الذي يؤذني الله - [00:53:05](#)

فهو من صفات المخلوق فالله يتاذى ولا يتضرر سبحانه وتعالى في فرق بين التأذى والظرر الله لا يتضرر لكنه يتاذى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة - [00:53:24](#)

واعد لهم عذابا مهينا يقول جل وعلا يؤذني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر تقلب الليل والنهار الدهر هذا زمن ما له دخل في ما يجري فيكون يكون الاذى راجع الى الله عز وجل الذي يدبر الدهر ويصرفه - [00:53:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم كلام الخاطب مع خطيبته يقول عن طريق الهاتف او غير ذلك لا بأس بذلك تفاهم معها لا بأس بذلك اي نعم - [00:54:15](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا امرأة تسأل فتقول انها تلد اولادا فاذا وصلوا الى سن معين اصيروا بعاهة مرضية يصعب علاجهم معها تقول فخافت ان تلد المزيد من الاولاد - [00:54:38](#)

فيصابوا بالمرض نفسه كلما حملت الان وتبيين حملها اسقطته وقد تابت فماذا عليها لتكفر عن السابق اذا كان انه منفوحة فيه الروح لكن هي متعددة اطلاقه متعددة والمتعتمد ما يعمل كفاره - [00:55:00](#)

متعمد يتوب الى الله عز وجل التوبة الى الله تتوب الى الله ولا تستمر على هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من حلف على شيء معين عدة مرات - 00:55:23

في اوقات متباude لخمسة. يقول من حلف على شيء معين عدة مرات في اوقات متباude حوالي خمس مرات يقول ثم نقض ونكت هذا الحليب هل يكفر خمس مرات او تكفيه كفارة اذا كانت الايمان على شيء واحد - 00:55:41

فانه يكفي كفارة واحدة نعم اذا حلف على شيء على تركه او على فعله عدة مرات ولم يكفر فانه يكفيه كفارة واحدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل للمريض - 00:56:06

اذا كان في جلسة لفسيل الكلية او في المستشفى للعلاج ودخل عليه وقت صلاة المغرب وقد يخرج وقتها وهو ما زال في علاجه. سؤاله هل له ان يجمع الصلاة اذا انتهى جمع تأخير او يصليها - 00:56:28

في وقتها ولو لم يستطع التطهر لا ينوي الجمع ينوي الجمع ان كان دخوله لفسيل قبل دخول وقتها فانه يجمع فانه ينوي جمع التأخير يدخل العملية وينوي التأخير - 00:56:47

اما اذا كان دخولها العملية بعد دخول وقت الاولى فانه يصلி اولا صلاة الحاضرة يدخل العملية والصلاحة المستقبلة يؤجلها الى ان يخرج من العملية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:57:09

المأمور اذا بدأ بقراءة الفاتحة واراد اكمالها لكن الامام ركع فهل يتمها ام انه يركع معه مباشرة؟ يركع مع الامام وتكتفي قراءة الامام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:57:30

هل صحيح ان المستمع للقارئ له اجر القارئ له اجر الاستماع. قال الله جل وعلا اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون فينال رحمة الله عز وجل ويؤجر على هذا استماعه بقصد - 00:57:54

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انه بعيد عن المسجد الجامع بخمسة عشر كيلو يقول ولا يسمع الاذان هل يجب عليه ان يسعى الى صلاة الجمعة مع المشقة؟ او انه يصليها ظهرا - 00:58:15

اذا كان يسمع الاذان بالصوت المجرد بدون مكبر يلزمك الحضور. اما اذا كان ما يسمعه الا بالمكبر فلا يجب عليه الحضور يصليها ظهرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك مستوصف - 00:58:38

يقوم بالكشف على المرضى وتحليل الدم وهذا يكون بسعر معين. فقال لي هذا المستوصف اذا اتيت لنا بزيائن فانا نعطيك نسبة كذا وكذا فهل تجوز هذه المعاملة لا ما تجوز - 00:59:01

يروحون للمستوصفات الثانية ما تقطع المستوصفات الثانية من الحصول على الكشفيات وعلى مصلحة مشتركة للجميع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سمعت من بعض الاشخاص ان حلق اللحى - 00:59:21

في حرمته خلاف فهل هذا الكلام صحيح؟ خلاف عنده هو ولا ما هو بعد العلماء الحديث فيه اطلاقا اعفوا اللحى ارسلوا اللحى وفرروا وفرروا اللحى ولا فيه انه يبعث فيها - 00:59:49

على كيفه وعلى لا اللحية ترك كما هي كما خلقها الله سبحانه لا بأس انها تنظف ولا بأس انها تطيب ولا اما ولا بأس انه اذا كان فيها شب يغير بغير السواد لا بأس بذلك. نعم - 01:00:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يكون قبض العلم في اخر الزمان وما الواجب على طلبة العلم افضل علم بموت العلماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:37

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور الرجال وانما يقبض العلم بممات العلماء حتى اذا لم يبقى عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بغير علم فظلوا واضلوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول - 01:00:56

هل يجوز السفر الى بلاد الكفار؟ من اجل السياحة فقط. علما باني سابتعد عن اماكن الفتنة ما يجوز السفر الى بلاد الكفار الا لاجل علاج او لاجل تجارة او لاجل - 01:01:23

زيارة قريب من اقاربك صلة رحم لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول متى يجب على المكلف ان يتوقف عن ذكر

الله عز وجل اذا دخل بيت الخلاء هل بمجرد دخوله؟ ام انه اذا رفع ثوبه - [01:01:46](#)

واراد او شرع في قضاء الحاجة؟ لا ما يذكر الله في بيت الخلاء يدخل ويأتي بالذكر اعوذ بالله من من الشيطان الرجيم يقدم رجله [اليسرى ولا يتكلم داخل الخلاء له ادب نعم - 01:02:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز سائل من خارج هذه البلاد يقول هل يجوز لنا ان نقيم المحاضرات والدروس؟ في [مسجد اهل سائل من خارج هذه البلاد يقول هل يجوز لنا ان نقيم المحاضرات والدروس - 01:02:41](#)

في مساجد اهل البدع ونترك مساجد اهل السنة لا اقيموها في مساجد اهل السنة وسيأتيكم من يريد الخير يأتيكم في مساجد اهل [السنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لانكم اذا اقمتموها في 01:03:01](#)

المساجد اللي فيها بدع وان هذا تشجيعا لهم على ذلك ويحتجون بكم انكم تأتون فيحتاجون بكم على جواز بدعهم نعم فضيلة [الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فتحت شركة او اقامت شركة في بلاد الكفر - 01:03:25](#)

لنقل اموات المسلمين الذين يموتون هناك الى بلد اخر فيه مقابر المسلمين واخذ اجرة على هذا العمل. سؤاله هل يجوز ذلك لا بأس [بذلك ولكن كونك تعمله احتسابا هذا افضل لك - 01:03:50](#)

واجر لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له هل الذي يشرب [منه بنية الشفاء؟ يشفى باذن الله وغير ذلك من الامور كمن يشربه للرزق او للعلم او غير - 01:04:11](#)

ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم طعام طعم وشفاء شفاء سقم ففيه شفاء باذن الله يشربه لطلب الشفاء نعم فضيلة [الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تخصيص قراءة سورة البقرة؟ كل ثلاثة ايام دائما - 01:04:33](#)

لا دليل على ذلك لا دليل على هذا التحديد ثلاثة ايام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول استأجرت استأجرت سيارة اجرة [للذهاب الى صلاة الجمعة وذلك بعد اذان الجمعة الثاني - 01:04:57](#)

ان يكون هذا من عقد البيع والاجارة الذي لا يجوز لا بأس بذلك اذا تعاقدت مع واحد صاحب السيارة يأدبك [للمسجد هذا شيء طيب نعم - 01:05:21](#)

لان المسجد بعيد او انت انت يشق عليك المشي لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى هذه الكلمة التي [وردت في الحديث نعم يكررون - 01:05:39](#)

يؤجرهم الكراء التجير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا انشطر المؤجر عدم تأجير المستأجر لغيره. فهل يجب [الوفاء نعم المسلمين على شروطهم فإذا شرط عليه ان لا يؤجرها لغيره. المسلمين على شروطهم. نعم - 01:06:00](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول محل بيع ملابس خاصة بالمتربيات وانا وكيل عن صاحب هذا المحل وكيل في البيع. فهل [علي شيء في بيع هذه الاشياء؟ نعم انت شريك في الائم - 01:06:29](#)

انت شريك في الائم متعاون على الائم والعدوان فلا يجوز لك هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز المشاركة [في مشروع بنسبي متفاوتة فمثلا لاحدنا سبعون بالمئة ولآخر ثلاثون - 01:06:50](#)

نعم السائل يقول هل يجوز لنا المشاركة او في مشروع معين بنسبي متفاوتة فلاحدنا سبعون بالمئة ولآخر ثلاثون بالمئة لا بأس بذلك [الشركاء يختلف ان سباهم احد لها العشر وواحد له الخمس وواحد له - 01:07:15](#)

النص ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول عندما ي يريد او عندما نريد حفر القبر في المقبرة [فاننا نقوم باحضار الفطور الى العمال داخل المقبرة. هل يجوز لنا ذلك؟ يقومون - 01:07:38](#)

باحضار الفطور الى العمال فطور؟ نعم افطار ايه ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الطفل الذي يميز لكنه لم [يبلغ هل تزول به الخلوة بين الرجل والمرأة - 01:08:02](#)

الطفل المميز لا ما ما تزول الخلوة الا بالبالغ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم استعمال السبحة اللي يعتقد ان [فيها فضل هذا لا يجوز واللي يعتقد انه مباحة فقط فلا بأس بذلك - 01:08:25](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في الجلسة بين السجدين هل يجوز للانسان ان يدعو بعد قول رب اغفر لي ان يدعو بالغفرة والرحمة لوالديه ولاهله ولذرته واحبابه - [01:08:50](#)

لا بأس بذلك يدعو لنفسه ولوالديه من شاء فضل الله واسع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ما يذكره بعض الكتاب؟ من ان اغلاق المحلات اوقات الصلوات - [01:09:06](#)

هو من الامور المحدثة في بلدنا هذا كذب وتزوير واغلاق المحلات وقت الصلاة دل عليه قوله تعالى سبحوا له فيها يعني المساجد بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع - [01:09:26](#)

عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - [01:09:52](#)

في بلد مؤذن صوفي على الطريقة التيجانية وهو - [01:10:14](#)